توضأ ومسح براسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان المفروض هو المسح والتكرار لمياه مختلفة يصير غسلا او قريبا منه فلا يسن تثليثه كالتيمم بخلاف الغسل لان التكرار تحقيقه وما روي انه عليه السلام مسح راسه ثلثا محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي في المجرد عند ابي حنيفة وصورته ان يبل بمقدم راسه ثم جر اصابعه الى مؤخر راسه ثم ردهما الى مقدم راسه ثم جرهما ثانيا تحقيقا للاستيعاب كذا في الكافي قوله واما آدابه فستة قد مر تفسير الادب غير مرة وقال بعضهم هو وضع الاشياء موضعها وقيل هو الخصلة الحميدة وقيل هو الورع قوله ترك استقبال القبلة واستدبارها يعني ان من الاداب ان لا يقعد الانسان عند قضاء الحاجة مستقبلا للقبلة

ولا مستدبرا لها بل يقعد منحرفا عنها جعل المصنف رحمه الله ترك استقبال القبلة واستدبارها ادبا واحدا باعتبار ان المقصود الانحراف عن القبلة عند قضاء الحاجة تعظيما لامر القبلة والاصل فيه ما روى ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا اختلف اهل العلم في عموم النهي الوارد في هذا الحديث فذهب بعضهم الى التعميم والتسوية بين الصحراء والبنيان وقالوا قوله صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فينحرف الى الجنوب او الشمال وذهب قوم الى ان النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء

Copyright © King Saud University